المثلين فليتامل ويجوز ان يكون قوله فانظر بعد قوله وفيه نظر اشارة الى ان المحشي يقول
في اخر تحشيته قول الشارح عند تعريف الدليل والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب وجه اخر
وهو يجب ان يتذكر الوجه عنه فيجوز ان يكون قوله وفيه نظر اشارة الى القول المذكور وانه
يناسب الطلب عليها قلنا وقوله فانظر الى عدم ظهوره على سؤال ما قال هناك وانه لا يناسب
الطلب وبهذا دفعت لك التقييد مما يشهد به بديهة العقل فهو امر ضروري على كل
تقدير وانما التردد في ان ذكر التقييد اللازم هل هو لعدم صحة الطلب على تقدير
العلم او لعدم لياقة الطلب فقال الشارح لانها لو كانت معلومة الخ تنبيها واشعارا بان
التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لعدم صحة الطلب وبهذا التقرير يظهر ما في كلام
المحشي فتدبر الموافق للمناظرة يعني مثلا ان يطلب الصحة طلبا موافقا للمناظرة
في المطلب التقليدي او طلبا موافقا للمناظرة في المطلب الظني وطلبا موافقا للمناظرة في
المطلب اليقيني سواء كان على الوجه اللايق او لا وارادة بالوجه اللايق ههنا الوجه اللايق
من جهة ان الصحة اذا كانت معلومة فاللايق عدم الطلب والا فالموافق للمناظرة ايضا
وجه لايق لكن من جهة اخرى المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة في اعتقاده
انه لو كان المراد ذكر لورد ان كونها معلومة في اعتقاده لا ينافي قصوره احتمال عدم
كونها معلومة له في نفس الامر لان اعتقادهم العلم بالصحة بجامع ذكر لكان المراد بطلب
الصحة ان لم يكن معلومة للطالب طلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب في اعتقاده و
طلب الصحة على تقدير اعتقاد الطالب عدم علمه على الاطلاق لا يليق بل اللايق ان
يكون الطلب على هذا التقدير بعد التوجه والالتفات الى الوجدان فهو لا يليق
الطلب بدون الالتفات الا ان يقال المراد بعدم كون الصحة معلومة في اعتقاده عدم

كونها

كونها معلومة في اعتقاده بعد التوجه والالتفات هذا ثم المتبادر من كون الصحة معلومة
للطالب كونها كذلك في نفس الامر فلا معنى لقول المحشي المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة
له في اعتقاده بل الظاهر ان يبدا في الجواب بقوله طلب الصحة المعلومة في نفس الامر عن لا قوة ان
لم يكن له علم بالعلم لها على ما قالوا انما قال كذلك لان كون العلم بالعلم بعد التوجه و
الالتفات الى الوجدان قطعي الحصول في حيز المنع عند المزهود التام وفي العلوم النظرية
والعلوم الغير الاولية ونعددها بالمعنى المذكور ههنا المعنى المذكور عبارة عما ذكر من كونها
عما باعثة على اقدام الفاعل على الفعل وههنا ظرف التعدد لا المذكور ويجوز ان يكون
ههنا ظرفا للمذكور على ان يكون المعنى المذكور على ما ذكر في تعريف المناظرة ليكون تمهيد القول ضرورة
ان لكل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل فان سائر العلل كالعلة الغائية اما متبعة
من المعنى المذكور في تعريف المناظرة فلانه ان لكل غرض انه بعينه فوجد اظهار الصواب غرض
ولانه ان كل غرض علة غائية بمعنى الباعث المستقل في الباعثية حتى يتعدد العلة الغائية
بالمعنى المذكور ويستلزم تعددها توارد العلتين المستقلتين بانضمام سائر العلل
لكن فيه ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار قال الشريف العلامة
في حاشية شرح مختصر الاصول وحواشيها الوضع لاجل اقدام الفاعل على الفعل ويسمى
علة غائية له فانه الغرض بالقياس الى الفاعل والعلة الغائية بالقياس الى الفعل
فان التاديب علة غائية للضرب وغرض للضارب انتهى فلا وجه لاثبات احدهما
ونفي الاخر على ما هو مستفاد من كلام المحشي بل الظاهر ان يقول فلانه ان كل علة غائية
باعث بهذا المعنى او لانه ان كل غرض وعلة غائية باعث بهذا المعنى فايدة لو كرر نقول
ما الفرق بين العلة المستقلة عبارة عن المستقل في التاثير والباعث المستقل عبارة